محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٠٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـــازي عـــازر ، كريـــم الطراونـــة ، محمـــد متـــروك العجارمة ، جمـــيل المحاديـــن

lawpedia.jo

التميـــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــزان :- ١

٢

المميـــــز ضـــــده :- الحـــــــــــق العـــــــام

التميـــــــــــز الثانـــــــــي :-

المميـــــــــــزان :- ١.

٢.

المميـــــز ضـــــده :- الحـــــــــــق العـــــــام

التميـــــــــــز الثالـــــــث :-

المميـــــــــــز :- مساعـــــد رئيـــس النيـــابة العامـــة

المميـــــز ضـــــدهم :- ١.
٢
٣
٤

قُـــــــــــــــــــــــــدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول بـتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ والثانـي بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ والثالث بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ وذلك للطعن في الحكـــم الصـــادر عن محكـمة الجنايات الكبرى فـي القضية رقـم ٢٠٠٧/٤٦٢ فصل ٢٠٠٧/٥/٢٧ القاضي بما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المواد من نفس القانون حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة .

٢. عمـــلاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمـين كـل مـن من جناية السرقة المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة بيع أموال مسروقة وفقاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات بالوصـف المعـدل لـه وعمـلاً بـذات المادة من نفس القانون حبسه مدة شهر واحد والرســوم .

٤. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الخطف المسندة إليهم .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :-

أ. تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

lawpedia.jo

ب. تجريم المتهمين كل من
بجناية الشروع بهتك العرض خلافا
لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات .

ج. تجريم المتهمين كل من
بجـــناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٨٠
عقوبات .

د. تجريم المتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة
٢/٤٠١ عقوبات .

عـطفاً علـى مـا جـاء في قـرار التجريـم تقـرر المحكمة مـا يلـــي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال
الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

٢. عمـــلاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرمين كل من
بالأشغال
الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادتين ١/٢٩٦ و ٨١ عقوبات وضع المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية
اشهر والرسوم .

٤. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٤٠١ عقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم
لتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وأمـــا بالنسبة للمجرم لتصبح عقوبته النهائية وضعه
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز الأول بـــما يلـــــي :-

١. أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تعلل قرارها تعليلاً كافياً وأن تعليلها انصب على وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة نصاً وروحاً دون استقراء القضية بشكل واضح لبينة النيابة التي جاءت متناقضة مع بعضها البعض .

٢. أخطأت المحكمة باستقرائها لجناية الشروع بهتك العرض والربط مع جناية التدخل بهتك العـــرض وأن الربط بين هاتين الجنايتين باستقراء صحيح وتمحيص للبينة لنجد أنه لا يوجد هناك وقائع تكون أركان وعناصر جناية الشروع بهتك العرض .

٣. أخطـــأت المحكمـــة أيضاً بالأخذ ببينة النيابة لإثبات جناية التدخل بهتك العرض والتي جـــاءت بأقوال المشتكية لوحدها بناءً على تصورها ونسجها لخيوط هذه القضية ولو أن المحكمـــة طرحت شهادة المشتكية باعتبارها دليلاً غير كافٍ لقررت إعلان براءة الجهة المميزة من جناية التدخل بهتك العرض .

٤. إن بيـــنة النـــيابة جـــاءت متناقضة حيث جاء بأقوال المشتكية بأن الحجر تم رميه على الباص من سيارة والشاهد يقول أن الحجر تم رميه من شخص كان يسير أمـــام مركبة وأنه أصاب كتفه ولم يصب المركبة كل ذلك لا يؤدي إلى الإدانة والتجريم ولو أن المحكمة طرحت شهادة المشتكية جانباً باعتبارها دليلاً غير كافياً وقررت إعلان براءة الجهة المميزة مما أسند إليها .

٥. وبالتناوب أخطأت المحكمة أيضاً بالأخذ ببينة النيابة حيث أن شهادة المشتكية تقول خـــلاف مـــا قالـــه الشاهد (( )) وخلاف ما قاله الشاهد زوج المشتكية وأن ابن المشـــتكية المـــراد تأجيل خدمته العسكرية ظهر من خلال شهادة والدته التي نسجت مع الشـــاهد والـــزوج حيث تذكر هي أنها خرجت من بيتها الساعة العاشرة وتقوم بالذهاب إلى عملها في الساعة الواحدة وأنها التقت مع الساعة الواحدة وعادت إلى البـــيت بعـــد ما حدث معها حسب زعمها مساءً كل ذلك جاء بصورة متناقضة وهذا لا يبني بناءً صالحاً للقناعة بهذه البينة لتناقضها .

٦. أخطـــأت المحكمـــة بالأخذ ببينة الإثبات من حيث تعرف المشتكية على الجهة المميزة بطابـــور تشـــخيص على كل واحد منهم وهذه الواقعة للإثبات لا أساس لها من القانون وهي مخالفة للواقع والحقيقة .

lawpedia.o

٧. أخطـأت المحكمة باعتماد شهادة المشتكية التي جاءت متناقضة أيضاً مع أقوالها الأولية لـدى إدارة حماية الأسرة والمدعي العام وأن تقرير الطب الشرعي جاء يدحض أقوالها ولو أن المحكمة أخذت بذلك لقررت إعلان براءة الجهة المميزة مما اسند إليها .

لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـص أسـباب التمييـز الثانـي بمـا يلـي :-

بالنسـبة للمميـز الأول :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في قراها المميز حيث جاء قرارها غير معلل ولا مسبب تسبيباً قانونياً سليماً .

٢. أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الأفعال التي أقدم عليها المميز لا تشكل أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم أخذها بما جاء بإفادة المتهم أمام المدعي العام وأمـام هيـئة المحكمة والتي لم يثبت من خلالها جميعاً أن المتهم قد اقترف أي فعل من هذه الأفعال التي ابتلي بها من قبل المجني عليها خولة من حيث استعماله للتهديد والعنف على المجني عليها والمشاركة بنقلها بواسطة المركبة حتى الوصول إلى مكان خلاء بعيد عـن الناس وقيامه بإدخال قضيبه في دبرها رغماً عنها بل على العكس أن هذه الأفعال كانـت برضى المجني عليها وهي التي طلبت من المتهم ((المميـز)) ممارسة الجنس خوفاً من أن يفتضح أمرها لزوجها .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التوصل إلى إدانة المتهم ((المميـز)) دون بحثها لموضـوع لا إكـراه المـادي والأدبي وهل قامت باستخلاص هذا الموضوع من وقائع الدعوى والشهود النيابية وما شمله ملف التحقيق وبالتالي لم يحصل مثل هذا وأن الوقائع والبيـنة المقدمـة وهو التقرير الطبي الذي يثبت بأنه لم يتحقق أي عنصر من العناصر المـؤدية لتحقـيق جـريمة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ والدليل على ذلك

lawpedia.jo

شهادة الدكتور أمام المحكمة والواردة على ص٣ الذي جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ قـام بالكشـف على المجني عليها حيث تبين أن المنطقة الشرجية خالـية من الإصابات والمنطقة الفرجية خالية من الإصابات والملابس بوضعها الطبيعي على الجسم وهي خالية من التمزقات .

أليس هذا دليلاً واضحاً على أن الأفعال الجنسية التي وقعت على المجني عليها كانت برضاها ودون عنف أو تهديد .

٥. أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى في استبعادها شهادة الشاهد والمأخوذة أمام المدعي العام " وبالطريق وعند وادي بشرى وعند منطقة حرجية وبحدود السـاعة الثانـية من بعد الظهر شاهدنا باص ((هونداي)) لون أخضر وكان بعيد عن الشـارع بحـدود ٥٠٠ متـراً ونزلنا باتجاه ذلك الباص وكان سائق الباص يقوم بتقبيل المجنـي عليها في صدرها ومباشرة قام السائق بالهرب وكانت معه المجني عليها وقمنا باللحـاق به حتى وصلنا إلى منطقة بشرى حيث قام بإنزال المجني عليها ونزل كلاً من المـتهم ((المميـز)) و وطلبوا من المجني عليها عنوان السائق فأخبـرتهم المجنـي عليها بأنه لا مانع لديها من صعودها معهم بالسيارة وبالفعل ذهبت معـنا وتوجهنا إلى نفس المنطقة الحرجية وأخبرتنا أنه لا مانع من ممارسة الجنس معها مقابل النقود وأن يكون واحد واحد وبالفعل قام المتهم ((المميز)) بممارسة الجنس معها وبرضاها ودون تهديد أو عنف أو إكراه .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وصفها لوقائع هذه الجريمة التي بنت عليها حكمها المميـز خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبالفرض الساقط على فرض وجـود مثل هذه الواقعة فإن ذلك لا يشكل جرم هتك العرض حسب نص المادة ١/٢٩٦ فكـان يجب على هيئة المحكمة اتباع المادة ٢٣٤ من أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف الـتهمة المسـندة للمـتهم المميز في جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض بغير عنف أو تهديد بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات .

بالنسـبة للمميـز الثانـي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في قراها المميز حيث جاء قرارها غير معلل ولا مسبب تسبيباً قانونياً سليماً .

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى في القناعة التي توصلت إليها من خلال ملف القضية حيث توصلت إلى هذه الوقائع وبنت حكمها على أقوال المجني عليها
وهي البينة الوحيدة التي اعتمدت عليها النيابة العامة في تأسيس قراراتها .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وصفها لوقائع هذه الجريمة التي بنت عليها حكمها المميـــز وخاصـــة وأن المتهم ((المميـــز)) لم تثبت أنه قام بأي فعل ما من شأنه أن يحقـــق مـــا تتطلـــبه أحكـــام المادتين ٧٠ و ١/٢٩٦ الشروع بهتك العرض من قانون العقوبات والدليل على ذلك قول المجني عليها أمام هيئة المحكمة بقي المتهم ((المميز)) في السيارة ولا يعلم بواقعة هتك العرض من قبل المتهم وباقي المتهمين .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم أخذها بما جاء بإفادة المتهم للمدعي العام وأمام هيئة المحكمة والتي لم يتبين أن من خلالها أن ((المميـــز)) قد اقترف أي فعل من هذه الأفعـــال التـــي ابتلي بها من قبل المجني عليها وأنه لم يسجل له أي اعتراف بخصوص هـــذه التهـــمة الموجهة له علماً بأنه من الثابت من أقوال المجني عليها أمام المحكمة أن ((المميـــــز)) كان جالساً في السيارة وبعيد عن واقعة الاعتداء الجنسي التي تعرضت لها المجني عليها .

وهذا دليل قاطع ينفي عن المتهم ((المميـــز)) التهمة المسندة إليه .

٥. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم أخذها بما جاء على لسان الشاهد أمام هيئة المحكمة الواردة على صفحة ١٣ من محضر المحاكمة والتـــي جـــاء فيها ما يلي :- يوم المشكلة كنت مع بالباص الساعة الواحدة ظهراً ســـرنا وصـــلنا الإشـــارة الضوئية شاهدت سيارة ((مرسيدس)) لونها أسود بها خمسة أشـــخاص وطلـــبوا مني التوقف وتابعت مسيري حتى وصلت إلى بشرى وقمت بإنزال إلى جانب مدرسة بشرى للبنات وطلبت منها العودة إلى منزلها وتابعت أنا مسيري وبعـــد ذلـــك اتصـــلت بالمجنـــي علـــيها حيث أبلغتني أن الأشخاص الذين كانوا يطاردونني قاموا بالإمساك بها ... وبعد ذلك بدأت أحاول الاتصال بالمجني عليها إلا أن هاتفها النقال كان مغلقاً وعدت إلى المنزل .

٦. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى حينما استبعدت البحث عن القصد الجرمي في هذه القضـــية فـــي عـــدم وجود أية بينة قدمت من قبل النيابة التي تثبت القصد الجرمي لدى

المتهم ((المميـــز)) لغايات حصول جريمة الشروع بهتك العرض المزعومة وأود أن أشـــير في هذا المجال إلى قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/١٠٠١ ((هيئة عامة)) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ منشـــورات مركـــز العدالة حيث جاء فيه ((إذا جرمت محكمة الجنايات الكبـــرى الطـــاعن اســـتناداً إلى أقوال المشتكية ومشاعرها فإنه لا يجوز أن تعتبر دليلاً قانونـــياً يبنـــى عليه لتجريم في الأحكام الجنائية وكما أخطأت في عدم بحثها وتوصلها للـــركن المعـــنوي في عدمه وأود أن أشـــير في هذا المجال إلى قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ عدالة .

٧. يكرر ((المميـــــزان)) كافة أقوالهما وما جاء بمرافعتهما أمام محكمة الجنايات الكبرى ويعتبر كل ذلك توضيحاً مضافاً لما جاء بأسباب هذا التمييز .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الثالـــث بمـــا يلـــي :-

١. القـــرار المميـــز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل والخطأ في تطبيق القانون على الوقائع .

٢. أخطـــأت المحكمـــة بـــإعلان براءة المميز ضدهم من جناية السرقة المسندة إليهم دون أن تراعي أن أعمال العنف قد وقعت على المجني عليها من قبل المميز ضدهم جميعاً مما مكن المميز ضده من أخذ الهاتف الخلـــوي إضـــافة إلـــى أن وجودهم في مكان ارتكاب الجرم قد ساهم في تقوية عزيمة الجاني مما شكل بالحد الأدنى تدخلاً في واقعة السرقة .

٣. أخطـــأت المحكمـــة في إعلان عدم مسؤولية المميز ضدهم عن جناية الخطف المسندة إليهم ذلك أن ما قام به المميز ضدهم من أفعال والمتمثلة في إقدامهم على إرغام المجني عليها بالإكراه وتحت وطأة التهديد على مرافقتهم بواسطة السيارة التي كانوا يستقلونها ومن ثم قاموا بنقلها إلى منطقة حرجية وذلك بنزعها من مكان وجودها إلى مكان آخر لقطـــع صـــلتها بذويها وبالناس ومن ثم هتك عرضها إنما تشكل كافة أركان وعناصر جـــناية الخطف بظرفها المشدد بحدود المادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات لا سيما وأن المميز ضدهم قد استمروا بقطع صلة المجني عليها بذويها لولا أن صادف مرور إحدى المـــركبات مـــن المكان وفر المميز ضدهم بعد أن تمكنت المجني عليها من الاستنجاد بسائق المركبة .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييـــزات شكلاً ورد التميزين المقدمين من المميزين
موضوعاً وقبول التمييز المقدم من النيابة موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

لـــــــــــــــــدى التدقـيـــــق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

lawpedia.jo

١.
٢.
٣.
٤

إلـــى تـــلك المحكـــمة لمحاكمتـــهم عـــن التـــهم التاليـــة :-

١. جـــناية هـــتك العـــرض بالتعاقب وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

٢. جناية الخطف وفقاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

٣. جناية السرقة وفقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

٤. جـــنحة حمل وحـــيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتـــتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها :- ((أنه بـــــــتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ ذهبت المجني عليها مواليد

((١٩٧٠)) صباحاً برفقة الشاهد في الباص العائد له من أجل تسجيل ابنها في الجيش وأثناء مسيرهما في الطريق المؤدي لبلدة بشرى في مدينة اربد ، طاردتهما سيارة ((مرسيدس)) لون أسود تحمل الرقم تعود للمتهم وبرفقته المتهمين والطرف العسكري الجندي وأثناء المطاردة قام الشاهد بإنزال المجني عليها عندها حضر المتهمين جميعاً وبرفقتهم الطرف العسكري وتحت التهديد والتخويف وإشهار المشارط من المتهمين اجبروا المجني عليها على الصعود في السيارة بنية خطفها وللإعتداء عليها جنسياً حيث اصطحبوها إلى منطقة جبلية بها أشجار بعيده عن السكان والمارة وقاموا بسرقة هاتفها الخلوي نوع نوكيا ثم هددوها بذبحها أن لم تقم بشلح ملابسها وتذرعت لهم بأن عليها الدورة الشهرية وبدأوا بالتعاقب على هتك عرضها فاقترب منها المتهم

وبقي المتهم والطرف العسكري بالسيارة يؤمنون الطريق ليأتي دورهم في الاعتداء الجنسي على المجني عليها واشهر المتهمين المشارط التي كانت بحوزتهم والقوها أرضاً وشلحوها بنطالها وكلسونها وقام المشتكى عليه بإدخال قضيبه في مؤخرتها أثناء نومها على بطنها وبقي يحرك به حتى استمنى وبعد أن أنهى جاء دور الباقين في هذه الأثناء حضر بكب يقوده شخص ولما شاهده المتهمين هربوا وتمكنت المجني عليها من الوصول إلى بيتها وأخبرت زوجها بما حصل معها وتوجه المتهمين إلى محل الشاهد وقام المتهم والطرف العسكري ببيع الجهاز الخلوي نوع ((نوكيا)) رقم ٧٧١٠ لون عنابي بمبلغ ٩٥ ديناراً وتقاسموا ثمنه فيما بينهم وبعد إجراء الفحص للمجني عليها تبين أن الحيوانات المنوية المضبوطة على جسمها وملابسها تعود للمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ ركبت المجني عليها بالباص العائد للشاهد وذلك من اجل تسجيل ابنها في الجيش وأثناء سير الباص والمجني عليها تركب به طاردتهما سيارة مرسيدس لون اسود تحمل الرقم تعود للمتهم وكان معه المتهمين كل من ومعهم

طـــرف عسكري هو الجندي فقام سائق الباص بإنزال المجني عليها وغادر وبعـــد ذلـــك أحاط المتهمون جميعا بالمجني عليها وكان مع كل من أدوات حـــادة واشـــهراها علـــيها واجبـــروها على الركوب معهم في السيارة بحيث وضعوها في الكرســـي الأمامـــي بنية الاعتداء الجنسي عليها وأخذوها إلى منطقة جبلية بعيدة بها أشجار وخالية من السكان والمارة وقام المتهم بسرقة هاتفها الخلوي وهو نوع نوكيا وهددوها بشلح ملابسها وتذرعت لهم بأن عليها الدورة الشهرية فاقترب منها المتهم على مقربة منهم يؤمن لهم الطريق وينتظر إنهاءهم لأعمالهم الجنسية لوصول الدور له واشهر كل من المشارط والأدوات الحادة التي كانت معهم والقوها أرضاً وقام كل من بالإمســـاك بالمجنـــي عليها وتشليحها لملابسها بالتعاون مع المتهم وشلحوها بنطلونها وكلسونها وقام المتهم بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها وأخذ يحرك نفسه حتى استمنى وبعد أن أنهى جاء دور الباقين وأثناء ذلك حضر بكب يقوده شخص ولما شاهده المتهمون هربوا ، ونقل المجني عليها إلى بيت زوجها وأخبرت زوجها بمـــا حصـــل معهـــا وبعدها توجه المتهم إلى محل الشاهد وقام ببيعه جهاز الخلوي المسروق من المجني عليها وهو نوع نوكيا رقم ٧٧١٠ لون عنابي ... وبعد إجراء الفحص للمجني عليها وبعد إجراء الفحص المخبري تبين أن الحيوانات المنوية المضبوطة على جسم المجني عليها تعود للمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت وفيما يتعلق بجناية هـــتك العـــرض بالـــتعاقب وفقـــاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات والمســـندة للمتهمـــين جمـــيعاً وجناية الخطف وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات المسندة للمتهمـــين جمـــيعاً فـــإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قام بها المتهمون والمتمثلة بقيامهم بالنزول من المركبة التي بحوزتهم ومحاصرة المجني عليها ومن ثم إرغامها على الركوب فـــي المركبة ونقلها إلى مكان آخر ومن ثم إنزالها من المركبة ومباشرة قاموا بالطلب منها المواقعة وعند رفضها قام المتهمون الثلاثة وهم بالإمساك بها حيث قـــام أحـــدهم بمســـك يديها خلف ظهرها وإشهار مشرط عليها والآخر بمسك رجليها وقيام المتهم بإدخال قضيبه في دبرها حتى استمنى ، فإن هذه الأفعال منذ لحظة محاصرتها لغايـــة هـــتك عرضها إنما تشكل الأفعال المادية لجناية هتك العرض بالعنف والتهديد وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

إذ أن أفعـــال العنف والتهديد هي عنصر من عناصر الركن المادي الذي يتكون من

مـــرحلتين ، مـــرحلة التهديد والعنف والمرحلة الثانية هي مرحلة التعدي على مواطن العفة والعـــورة للمجنـــي عليها ، وحيث أن الأفعال التي قام بها المتهمون من اخذ المجني عليها رغمـــاً عنها ونقلها إلى مكان آخر بواسطة المركبة باستعمال العنف والتهديد بقصد التعدي علـــى عـــورتها إنمـــا تشكل هذه الأفعال عنصر العنف والتهديد كجزء من الركن المادي لجريمة هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ، وبذات الوقت فإن الأفعال الموصـــوفة سابقاً والتي قام بها المتهمون لا تشكل جناية الخطف المنصوص عليها بالمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات إذ أن هذه الجريمة لها أركان مستقلة عن جريمة هتك العرض إذ أن الركن المادي فيها هو استعمال ضروب العنف أو الإكراه أو الحيلة على أنثى ونقلها مـــن المكـــان الـــذي اعتادت التواجد به إلى مكان آخر بقصد إخفائها عن ذويها أو أسرتها وحـــرمانـــها مـــن العودة لهم بغض النظر عن الدافع أو الباعث على هذه الأفعال من قبل الخاطف .

والـــركن المعنوي في هذه الجريمة هو أن نية الخاطف تتجه إلى إبعاد الأنثى عن ذويها أو أسرتها أو مكان إقامتها بقصد إخفائها .

وحـــيث أن هـــذه الأركـــان في هذه الجريمة غير متحققة في الأفعال التي ارتكبها المتهمون فإن ذلك يتطلب إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة المسندة لهم .

ومـــا دام الأمـــر كذلك وحيث أن المحكمة توصلت إلى أن أفعال المتهمون الواقعة علـــى المجني عليها كانت على مراحل وكل منهم قام بجزء من هذه الأفعال فهذا يستدعي الوقوف على التكييف القانوني للأفعال التي ارتكبها كل واحد منهم :-

١. المـــتهم فإن الأفعال التي ارتكبها من حيث استعماله للتهديد والعنف على المجني عليها والمشاركة في نقلها بواسطة المركبة حتى الوصول إلى مكان خلاء بعيد عـــن الـــناس وقيامه بإدخال قضيبه في دبرها رغماً عنها إنما تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

٢. المـــتهمان اللذان قاما بالمشاركة بالتهديد ونقل المجني عليها بالمركبة ومـــن ثم تهديدها بواسطة الأدوات الحادة ومن ثم الإمساك بها ليتمكن المتهم من هـــتك عرضـــها بواســـطة إدخال قضيبه في دبرها إنما شكل جناية الشروع التام بهتك العـــرض خلافـــاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات لأنهما كانا لديهما النية بهتك عرض

lawpedia.jo

المجنـــي علـــيها إلا أنـــه لأسباب خارجه عن إرادتها لم يتمكنا من ذلك بسبب مصادفة مـــرور شـــخص من المكان وهروبهم ، وبذات الوقت وحيث أن الإمساك بها من يديها ورجلـــيها ســـاعدت هـــذه الأفعال الصادرة عنهما المتهم من إكمال هتك عرض المجنـــي عليها وبالتالي فإنهما يعتبران متدخلان في جناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ٨٠ عقوبات .

٣. المتهم وهو الذي شارك في محاصرة المجني عليها ونقلها فـــي المـــركبة إلى مكان الخلاء وبقي واقفاً بجانب باقي المتهمين إنما تشكل أفعاله هذه جـــناية الشـــروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ٧٠ و ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات لأنه أيضـــاً كـــان لديه النية في هتك عرض المجني عليها إلا أنه لأسباب لا دخل له بها لم يكمل فعلته بسبب مصادفة مرور شخص أدى إلى هروب المتهمين .

lawpedia.jo

وأما فيما يتعلق بجناية السرقة وفقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات والمسندة للمتهمين جميعاً فـــإن المحكمة تجد من خلال البينة التي قدمتها النيابة العامة أن المجني عليها ذكرت بأن الذي اخذ جهاز الخلوي منها هو المتهم وبالتالي فإن الأفعال التي قارفها المتهم هي أخذه لجهاز الخلوي منها هو المجني عليها بدون رضاها يشكل ســـائر أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات المسندة إليه ، أما باقي المتهمين فقد ثبت للمحكمة من خلال شهادة الشهود أن المتهم قد قام ببيع جهاز الخلوي المسروق للشاهد بموجب عقد بيع بحيث باعه له بمبلغ ((٩٥)) ديناراً فإن أفعال المتهم هذه تشكل سائر أركان وعناصر جنحة بيع أموال مسروقة طبقاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات وليس كما ورد في إسناد النيابة العامة من أن أفعالـــه تشـــكل جريمة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات الأمر الذي يتطلب تعـــديل الـــتهمة المسندة إليه من جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات إلى جنحة بيع أموال مسروقة طبقاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات ومعاقبته عليها بالوصف المعدل .

وأمـــا باقـــي المتهمين فلم تقدم النيابة العامة الدليل على قـــيامهم بارتكاب جناية السرقة خلافا لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات المسندة إليهما ، الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتهما عنها .

وأمـــا فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات والمسندة للمتهمين

فـــإن المحكمة تجد أن النيابة العامة قد قدمت الدليل على أن المتهم كان يحمل أداة حـــادة ((مشرط)) وأن المتهم كان يحمل موساً فإن أفعالهما تلك تشكل سائر أركان وعناصـــر جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانتهما بها ومعاقبتهما عليها .

تأسيســـــــاً علـــى مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــــي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حل وحيازة أداة
حـــادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المواد من نفس القانون حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة .

٢. عمـــلاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمـــين كـــل مـــن
من جناية السرقة المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة بيع أموال مسروقة وفقاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات
بالوصـــف المعـــدل لـــه وعمـــلاً بـــذات المادة من نفس القانون حبسه مدة شهر واحد والرســـوم .

٤. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الخطف المسندة إليهم .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :-

أ. تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض وفـــقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

ب. تجـــريم المتهمـــين كل من

lawpedia.jo

بجنايـــة الشروع بهـــتك العرض
خـــلافاً لأحكـــام المادتيـــن ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبـــات .

ج. تجـــريم المتهمـــين كل من
بجـــناية الـــتدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتيـــن ١/٢٩٦ و ٨٠ عقوبات .

د. تجـــريم المـــتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات .

وعـــطفاً علـــى مـــا جـــاء في قـــرار التجريـــم قررت المحكـــمة مـــا يلـــي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم القيمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

٢. عمـــلاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرمين كل من بالأشغال
الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادتين ١/٢٩٦ و ٨١ عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية
اشهر والرسوم .

٤. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٤٠١ عقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وأمـــا بالنسبة للمجرم لتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

أ. لـــم يرتـــض بالحكـــم المتهمـــان :-

١

٢

فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهما بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ .

ب. كمـــا لـــم يرتضيـــه المتـــهمان :-

١

٢

فطعـنا فـيه تمييـزاً للأسـباب المبسـوطة فـي اللائحة المقدمة من وكيلتهما بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ .

ج. كما لم يرتضيه أيضاً مساعد رئيس النيابة العامة فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة فـي اللائحـة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ والتي تضمنت أيضاً مطالعته على الطعنين التمييزين المقدمين من المتهمين .

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــون التمييـــزية :-

وعـــن جميـــع أســـباب الطعنيـــن الأول المقـدم مـن المتهميـن والثانـــي المقـــدم مـــن المتهميـــن

وينصـب الطعـن فيهما جميعاً على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من وقائع وتطبيقات قانونية مستندة إلى الوقائع التي قنعت بها .

وفـي ذلـك وبالنسـبة للوقائـع نجد أن أسباب الطعنين تشكل طعنا في الصلاحية التقديـرية لمحكمـة الجنايات الكبرى الممنوحة لها باعتبارها محكمة موضوع هذه القضية بمقتضـى المـادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي صـلاحية تقدير الأدلة ووزنها والأخذ بما يرتاح إليه ضميره وطرح ما لا يطمئن إليه من هـذه الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية ولا رقابة لمحكمة التمييز على ما يتوصل إليه مـن نـتائج مـا دامـت مسـتمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى واستخلاصها كان سائغاً ومقبولاً .

lawpedia.jo

وحـيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى الواقعة التي قنعت فيها أنه أثناء ذهاب المجني عليها مع الشاهد في الباص العائد له من اربد إلى بشرى لاحقـه المـتهمون والطـرف العسكري الجندي في سيارة مرسيدس يقـودها المـتهم وطاردوهما حيث قام الشاهد بإنزال المجني عليها حيث حضر المتهمون جميعاً والطرف العسكري وأحاطوا بالمجني عليها وأجبروها على الركوب معهم في السيارة بنية الاعتداء الجنسي عليها وأخذوها إلى منطقة جبلية بعيدة فيها أشجار وخالية من السكان والمارة وقام المتهم بسرقة هاتفها الخلوي ، وطلبوا منها تحت التهديد شلح ملابسها وتذرعت لهم بأن الدورة الشهرية عليها ، وبقي المتهم في السيارة ينتظر دوره فـي حـين أخـذ المتهمون المجني عليها رغماً عنها وتحت التهديد بإشهار المشارط عليها من قبل المتهمين تحت الشجر وامسك المتهمان بالمجني عليها وقاما بالاشتراك مع المتهم على تشليحها ملابسها حيث شلح المـتهم ملابسه وقام بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها وأخذ يحرك نفسه حتى استمنى وبعد أن أنهى جاء دور الباقين إلا أنه أثناء ذلك حضر بكب يقوده شخص ولما شاهده المتهمون هربوا .

وقـد استخلصـت هـذه الواقعة من بينات قانونية مقدمة في الدعوى وهي شهادة المجنـي عليها وشهادة الطبيب الشرعي الدكتور والتقرير الطبي المـنظم من قبله المبرز م/١ وشهادات الشهود النقيب والملازم الأول وكل من وتقرير المختبر الجنائي المحفوظ في ملف التحقيق المبرز م/٧ .

وحـيث أن البيـنات المقدمـة في الدعوى هي بينات قانونية واستخلاص محكمة الجنايات للواقعة سائغاً ومقبولاً فلا رقابة لمحكمتنا عليها فيما توصلت إليه من وقائع .

ومن حيث التطبيق القانوني فإن الأفعال التي ارتكبها المتهم بالمشاركة في إجبار المجني عليها على مرافقته وباقي المتهمين في السيارة إلى مكان بعيد عن الناس وتشـليحها تحت التهديد ملابسها السفلية ومن ثم شلح ملابسه وإدخال قضيبه المنتصب في دبـرها وتحـريكه إلى أن استمنى عليها ، فإن أفعاله قد استطالت إلى عورة المجني عليها التـي تحرص كسائر الناس على سترها والذود عنها وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها وتشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وبمـــا أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد انتهت في تطبيقها للقانون إلى هذه النتيجة وقضـــت بتجريمه في هذه الجناية وحكمت عليه بالعقوبة المقررة لها قانوناً فإن قرارها من هذه الجهة واقع في محله .

وبالنسبة للأفعال التي ارتكبها المتهمان المتمثلة بالقيام بالاشتراك مع باقي المتهمين في إجبار المجني عليها بمرافقتهم في السيارة إلى مكان بعيد عن الناس بقصـــد الاعـــتداء عليها جنسياً وإشـــهارهما المشارط عليـــها ومسكها عندما قام المتـــهم بهتك عرضها إلا انهما لم يتمكنا من القيام بما انتوى عليه بسبب حضور البكب حـــيث هـــربوا ونزلوا وتركوا المجني عليها فإن هذه الأفعال واحدة ينطبق عليها وصفان جنائـــيان الأول الشـــروع في هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات والثاني التدخل في جناية هتك العرض بحدود المادتين ١/٢٩٦ و ٨٠ عقوبات ، فتكون أمام اجتماع جرائم معنوي بالمعنى الوارد في المادة ((٥٧)) من قانون العقوبات .

وكـــان على محكمة الجنايات الكبرى أن تطبق أحكام هذه المادة بأن تذكر الوصفين الجرمين لفعلهما وتطبق العقوبة الأشد ولما ذهبت محكمة الجنايات الكبرى إلى خلاف ذلك بـــأن جرمت كل واحد منهما بالجريمتين وقضت عليها بعقوبة عن كل من هاتين الجريمتين بشـــكل مخالف لأحكام المادة ((٥٧)) عقوبات فإن تطبيقها مخالف للقانون وأسباب طعني المتهمين يردان على الحكم المطعون فيه من هذه الجهة .

أمـــا بالنســـبة للمـــتهم فإن مشاركته مع المتهمين والطرف العسكري بمحاصرة المجني عليها وإجبارها على مرافقتهم في السيارة التي يقودها وأخذها إلـــى منطقة منعزلة وشجرية بقصد الاعتداء عليها جنسياً وانتظاره على الدور لحين انتهاء المتهمـــين الآخـــرين مـــن إتمام هتك عرض المجني عليها التي تبين لهم أن عليها الدورة الشهرية ، إلا أنه لم يتمكن من إتمام ما انتوى عليه بسبب حضور بكب يقوده شخص حيث هرب وباقي المتهمين في سيارته .

فـــإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بهتك العرض بحدود المادتـــين ١/٢٩٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات ، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت بالنســـبة لهذه الأفعال إلى هذه النتيجة وقضت بتجريمه بهذه الجناية وحكمت عليه بالعقوبة المقـــررة قانوناً فإن قرارها واقع في محله من هذه الجهة وأسباب طعن المتهم لا ترد عليه من هذه الجهة .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لسرقة هاتف المجني عليها الخلوي فالثابت في أوراق الدعوى والواقعة التي قنعت بها محكمة الجنايات وأقرتها محكمتنا عليها أن الوقت نهاراً حيث كانت المجني عليها والشاهد ذاهبان من أجل المراجعة في معاملة لابن المجني عليها ولا يكون ذلك إلا في أوقات الدوام فيكون الوقت نهاراً وأن باقي المتهمين والطرف العسكري لم يشتركوا معه في السرقة وأن نهوض جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٤٠١ عقوبات يتطلب استجماع الحالات الواردة فيها مما يتطلب من محكمة الجنايات الكبرى في تطبيقها للقانون على هذه الواقعة استظهار العناصر والأركان المكونة لهذه الجريمة وبما أن محكمة الجنايات الكبرى اكتفت بالقول بأن أفعال المتهم تشكل جناية السرقة بحدود المادة ٤٠١ عقوبات دون أن تستظهر عناصر هذه الجريمة وفيما إذا استجمعت الحالات الواردة في هذه المادة فإن قرارها واقع في غير محله وأسباب طعن المتهم يرد عليه من هذه الجهة ويتعين نقضه .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة :-

وعن السبب الأول فقد جاء بصيغة عامة ومجملة لم يبين الطاعن فيه اوجه عيب القصور في التسبيب والتعليل والخطأ في تطبيق القانون على الوقائع مما يجعله لا يصلح سبباً للطعن ويتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الثاني وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بإعلان براءة المميز ضدهم من جناية السرقة المسندة إليهم دون أن تراعي أن أعمال العنف وقعت على المجني عليها من قبل المميز ضدهم .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ولما لها من صلاحية في وزن وتقدير القناعة توصلت إلى أن المتهمين لم يشتركوا أو يساهموا في أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة سرقة الهاتف الخلوي من المجني عليها خولة وأن أفعال كسر إرادة المجني عليها وإرغامها على الركوب معهم بالسيارة وإشهار الأدوات الحادة عليها لم يكن بقصد سرقة الهاتف الخلوي منها وإنما كان بقصد الاعتداء عليها جنسياً وأن سرقة الهاتف منها كان بعد أن اتصلت مع الشاهد بقصد إبلاغه بما حصل معها والطلب منه

الحضور لحل الإشكال مع المتهمين وإعطاء الهاتف للمتهم للتحدث معه ، ولم يرافق سرقة الهاتف أي عنف أو إكراه ولم يشارك المتهمون المذكورون بأي أفعال سرقة .

وحيث أن هذه مسألة من وسائل الواقع وتستقل في تقديرها واستخلاصها محكمة الجنايات الكبرى ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام الاستخلاص مستمد من بينة مقدمة في الدعوى وكان سائغاً ومقبولاً مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثالث وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في إعلان عدم مسؤولية المطعون ضدهم عن جناية الخطف المسندة إليهم .

وفي ذلك نجد أن الفقه والقضاء استقر على أن قيام جريمة الاختطاف المقصودة بالمادة ((٣٠٢)) من قانون العقوبات توافر القصد الجنائي لدى الجاني بتعمد انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه من أجل قطع صلته بأهله وإبعاده عن ذويه بقصد احتجازه وأن يتم ذلك بالتحايل أو الإكراه أو التهديد .

أنظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/١٢١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ .
ورقم ٢٠٠٤/١١٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ .
ورقم ٢٠٠٣/٤٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ .

وحيث أن المتهمين عندما أجبروا المجني عليها بمرافقتهم في سيارتهم وأخذها إلى مكان منزوٍ وخالٍ من الناس كان بقصد الاعتداء عليها جنسياً ، ولم يثبت في بينات الدعوى أنهم تعمدوا انتزاعها من المكان الذي كانت تتواجد فيه من أجل قطع صلتها بأهلها ، فيكون ركن القصد الجنائي لجريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ((٣٠٢)) عقوبات غير متوافر ولا تنهض هذه الجريمة في أفعال المتهمين ويكون الحكم بعدم مسؤوليتهم عن جناية الخطف المسندة إليهم واقعاً في محله وموافقاً للقانون وهذا السبب من الطعن التمييزي غير وارد ويتعين رده .

أولاً :- بالنسبة للطعن المقدم من المتهمين نقرر نقض القرار المطعون فيه من جهة التطبيق القانوني لجنايتي الشروع في هتك العرض والتدخل في جناية هتك العرض بالنسبة للطاعنين المتهمين ، ومن جهة عدم استظهار أركان جناية السرقة

lawpedia.jo

بحدود المادة ((٤٠٤)) عقــوبات في أفــعال الطاعــن المتهــم

ثانياً :- رد الطعنيـــن التمييـــزين المقدميـــن مـــن :-

١. المتهمين
٢. مساعد رئيس النيابة العامة .

وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ما طاله النقض وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قــراراً صــدر بــتاريخ ١٩ رمضــان ســنة ١٤٢٨ هـ الموافــق ٢٠٠٧/١٠/١ م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقــق/ أ خ

lawpedia.jo